

وبخصوص تحفظ المأمورية بتطبيق احكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فحيث ان نماذج ١٩ اض جاءت خالية من التحفظ بتطبيق القانون هذا من ناحية ومن ناحية اخري فان تطبيق المأمورية جاء عاما وفضفاضا ولم تحدد المأمورية المواد واجبة التطبيق مما تقرر معه اللجنة الالتفات عن تحفظ المأمورية بتطبيق القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وتأسيسا علي ما تقدم تعدل تقديرات المأمورية لصافي ارباح الطاعن وشركاه خلال سنوات النزاع كما يلي :  
سنة ٢٠٠٦

صافي ربح زجاج فارغ = ٢٠٥ ج × ٣١٠ يوم × ١٢% = ٧٦٢٦ ج  
سنة ٢٠٠٧

صافي ربح زجاج فارغ = ٢١٠ ج × ٣١٠ يوم × ١٢% = ٧٨١٢ ج  
سنة ٢٠٠٨

صافي ربح زجاج فارغ = ٢١٥ ج × ٣١٠ يوم × ١٢% = ٧٩٩٨ ج  
سنة ٢٠٠٩

صافي ربح زجاج فارغ = ٢٢٠ ج × ٣١٠ يوم × ١٢% = ٨١٨٤ ج

### فلهذه الاسباب

قررت اللجنة قبول الطعن المقدم من الطاعن / علاء الدين صبري امبابي ونشاطه زجاج فارغ عن السنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٩ شكلا.

وفي الموضوع :

اولا : تخفيض تقديرات المأمورية لصافي ارباح الطاعن خلال سنوات النزاع كما يلي:

سنة ٢٠٠٦ إلى مبلغ ٧٦٢٦ ج فقط وقدره سبعة الاف وستمئة وستة وعشرون جنيها لا غير

سنة ٢٠٠٧ إلى مبلغ ٧٨١٢ ج فقط وقدره سبعة الاف وثمانمائة واثنى عشر جنيها لا غير

سنة ٢٠٠٨ إلى مبلغ ٧٩٩٨ ج فقط وقدره سبعة الاف وتسعمائة وثمانية وتسعون جنيها لا غير

سنة ٢٠٠٩ إلى مبلغ ٨١٨٤ ج فقط وقدره ثمانية الاف ومائة واربعة وثمانون جنيها لا غير

ثانيا : تخفيض تقديرات المأمورية للارباح الرأسمالية الي ٢٠٠٠٠ ج (فقط وقدره عشرون الف جنيها لا غير)

ثالثا : علي المأمورية اعادة حساب الضريبة المستحقة في ضوء هذا القرار

رابعا : علي الأمانة الفنية إعلان كل من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب توصي عليه بعلم الوصول



رئيس

أمين السر  
صع

المستشار / مختار علي جبر